

تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط**تقديم خدمات التدقيق الطاقى لعام ٢٠١٥****صادرة بالاستناد إلى نص المادة (٦) من نظام تنظيم****إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتمسين كفاءتها رقم (٧٣) لعام ٢٠١٢**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لعام ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الأمين العام: أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الجهات ذات العلاقة: وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، مؤسسة المواصفات والمقاييس، نقابة المهندسين الأردنيين.

مقدم الطلب: الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب للوزارة للحصول على رخصة لممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى.

لجنة تقييم الطلبات: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير وبرئاسة الأمين العام وعضوية الجهات ذات العلاقة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على رخص ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى وفقاً لهذه التعليمات.

الرخصة: إذن العمل الذي تمنحه الوزارة للشخص وفقاً لهذه التعليمات.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.

التدقيق الطاقى: دراسة لأنواع استهلاك الطاقة بأشكالها كافة وتحديد أماكن الهدر والاستخدام غير الكفؤ لها ووضع الحلول الفنية المجدية اقتصادياً لتخفيض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها.

المدقق الطاقى: الشخص المرخص له بممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة بالخصوص.

تقرير التدقيق الطاقى: تقرير فني مفصل يتضمن تحديد فرص رفع كفاءة استخدام الطاقة في موقع المنشأة والحد من هدرها في ذلك الموقع.

المنشأة: كل مشروع أو مرفق يُجرى عليه ممارسة نشاط خدمات التدقيق الطاقى ويستهلك أو ينتج أي شكل من أشكال الطاقة التقليدية وغيرها من أشكال الطاقة.

المادة (٣) :- لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ما لم يكن حائزاً على رخصة من الوزارة تحدد شروطها بموجب هذه التعليمات.

المادة (٤) :- تتولى الوزارة استقبال الطلبات المقدمة من قبل مقدم الطلب للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ويشترط عند تقديم الطلب إرفاق الوثائق التالية :-

١. نموذج طلب معتمد ومعاً وفقاً للملحق رقم (١).
 ٢. شهادة تسجيل شركة لدى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
 ٣. قائمة بالعاملين المؤهلين لديه لممارسة التدقيق الطاقى مع مؤهلاتهم وخبراتهم العملية في هذا المجال على ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص كحد أدنى.
 ٤. شهادة خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات لأعضاء فريق تدقيق الطاقة في الشركة في مجال التدقيق الطاقى وضمن الأنظمة التالية:
- الإنارة.
 - المحركات والمولدات باختلاف أنواعها.
 - التدفئة والتبريد (التكييف) HVAC.
 - أنظمة التحكم.
 - المضخات والمرآح.
 - البويلرات والأفران.
 - أنظمة الهواء المضغوط.
 - أنظمة توليد البخار.
 - استرجاع الحرارة المفقودة.
 - تحسين العمليات التشغيلية.
 - الأنظمة الكهربائية.

المادة (٥) :- يشترط في أعضاء فريق التدقيق الطاقى في الشركة ما يلي:

١. أن يحمل (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل من فريق التدقيق الطاقى الدرجة الجامعية الأولى في أحد التخصصات الهندسية كحد أدنى وأن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين.
٢. أن يقدم كل عضو من فريق التدقيق الطاقى خمسة تقارير أو دراسات شارك في تنفيذها سابقاً في مجال حفظ وترشيد الطاقة.
٣. أن يقدم كل عضو من فريق التدقيق الطاقى سيرة ذاتية يوضح بها المهارات التي يجيدها في مجال التعامل مع أجهزة تدقيق الطاقة والدورات التدريبية التي أخضع لها في هذا المجال.
٤. أن يتم تقديم قائمة بجميع الاعمال والمشاريع السابقة التي نفذها مقدم الطلب في مجال حفظ وترشيد الطاقة.
٥. أن يتوافر على الأقل عضوان اثنان من فريق التدقيق الطاقى لمقدم الطلب حاصلان على شهادة معتمدة في التدقيق الطاقى أو إدارة الطاقة.
٦. وثيقة تبين امتلاك الشركة لأجهزة تدقيق الطاقة المشار إليها في المادة (٧).

المادة (٦) :- تشكل لجنة متخصصة في الوزارة تسمى لجنة تقييم الطلبات بقرار من الوزير وبرئاسة الأمين العام وعضوية أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يمثلون الجهات التالية:

- أ- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- ب- وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- ج- وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- د- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- هـ- مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- و- نقابة المهندسين الأردنيين.

المادة (٧) :- تقوم لجنة تقييم الطلبات المشكلة بموجب المادة (٦) من هذه التعليمات بدراسة الطلبات المقدمة للوزارة والتوصية بالموافقة أو عدمها على ضوء ما يلي:

١. استكمال الطلب.
٢. التحقق من توفر أجهزة التدقيق الطاقى حيث تقوم الوزارة بالتحقق من المواصفات الفنية لأجهزة التدقيق الطاقى المقدمة إلى الوزارة وشهادات المعايرة المتعلقة بها ضمن طلب الحصول على الرخصة.
٣. يجب أن لا يقل عدد الأجهزة عن (٥) خمسة أجهزة بحيث تتضمن ما يلي:

1. Power Demand Analyzer (with data logger).
2. Flue Gas Analyzer.
3. Temperature Measuring Instruments (with data logger).
4. Ultrasonic Liquid Flow Meter.
5. Lux Meter.

المادة (٨) :- تقوم الوزارة بمنح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بناء على توصية لجنة تقييم الطلبات وتكون فترة صلاحية الرخصة (٣) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الإصدار قابلة للتجديد شريطة عدم الإخلال بشروط الرخصة.

المادة (٩) :- يلتزم المرخص له بممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.

المادة (١٠) :- على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:

١. تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
٢. اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقى.
٣. استخدام العمالة الأردنية المدربة.
٤. الاستعداد لتنفيذ المهام الموكلة إليه من الوزارة بخصوص الكشف على المنشآت وإجراء ما يلزم بالخصوص.

المادة (١١) :- تتحمل الوزارة جميع التكاليف والرسوم المرتبطة بالاستعانة بالخبراء والاستشاريين ولجنة تقييم الطلبات على أن تحدد قيمة هذه التكاليف بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الأمين العام.

المادة (١٢) :- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.

المادة (١٣) :- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (١٤) :- في حال تم اكتشاف أن هناك معلومات خاطئة أو مضللة عند تقديم الطلب يحق للوزارة عدم النظر بالطلب المقدم لها دون أدنى مسؤولية تتحملها جراء ذلك، وفي حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة.

المادة (١٥) :- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً للوزارة تمهيداً لتجديدها.

المادة (١٦) :- تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وحدة واحدة.

المادة (١٧) :- يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة (١٨) :- لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و/أو أنظمة و/أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين وأنظمة نافذة وتعتبر هذه التعليمات مكملية للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في حالة وجود نقص بها.

د. إبراهيم سيف

وزير الطاقة والثروة المعدنية

ملحق رقم (١)

طلب الحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم
خدمات التدقيق الطاقى/ شخص إعتباري

أ. نوع الطلب :

١. طلب جديد لأول مرة. ☐ ٢. طلب تجديد رخصة. ☐

ب. بيانات الإتصال

- عنوان الشركة/ المؤسسة:
- جهة الإتصال الرئيسية (Contact Person):
- رقم الهاتف:
- الفاكس:
- البريد الإلكتروني:
- الموقع الإلكتروني (إن وجد):

ج. بيانات مقدم الطلب

- اسم الشركة/ المؤسسة:
- الرقم الوطني للشركة/ المؤسسة:
- أسماء العاملين المؤهلين للتدقيق الطاقى:

الرقم	الاسم	عدد سنوات الخبرة	مكان العمل	مجال الخبرة	نوع وعدد الدراسات التي تمت المشاركة بها
١.					
٢.					
٣.					
٤.					
٥.					
٦.					
٧.					

ملاحظة: يرجى تعبئة الجدول التالي بأسماء الأشخاص العاملين لديك والذين ينطبق عليهم شروط منح الرخصة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص بحيث لا تقل الخبرة العملية عن ٥ سنوات لكل منهم.

د. الالتزامات :

أقر باطلاعي على التعليمات المتعلقة "برخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى " لعام ٢٠١٥ وأتعهد بالإيفاء بجميع المتطلبات الواردة فى هذه التعليمات وصحة جميع الوثائق المرفقة بالطلب.

الاسم :
التوقيع : التاريخ :

للاستعمال الرسمي فقط

❖ تنسيب اللجنة:

☐

رفض الطلب

☐

الموافقة على الطلب

التوصيات:

.....

❖ المصادقة :

☐

غير موافق

☐

موافق

- قرار المرجع المختص :

- ملاحظات :

.....

الخاتم الرسمي

التوقيع